جمهورية مصر العربية - قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - رقم 631 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 1999-05-15 نشر بتاريخ 1999-10-18 يعمل به إعتبارا من 1999-10-18 بشأن مقر إدارة الحياة البرية بمكتب الحياة البرية بمطار القاهرة الدولي. الوقائع المصرية 235 توقيع : يوسف والى - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المادة 1 يكون مقر إدارة الحياة البرية بمكتب الحياة البرية بمطار القاهرة الدولي المادة 2 يتولى الدكتور/ادارة الحياة البرية المادة 3 : ينقل السادة الآتية أسماؤهم إلى إدارة الحياة البرية المادة 4 ينظم العمل بإدارة الحياة البرية في ورديات على مدار الأربع والعشرون ساعة يوميا وطوال أيام الأسبوع

المادة 5

تقدم طلبات مستوردي ومصدري الحيوانات والطيور البرية إلى مكتب الوزير

المادة 6

تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة بوزارة الزراعة ومدير الحياة البرية ومندوب عن وزارة البيئة للبت في طلبات المستوردين .والمصدرين واستخراج تصاريح مؤقتة من وكيل الوزارة وتختم بخاتم المكتب

المادة 7

تعرض الطلبات التي وافقت عليها اللجنة المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة العليا للمشتريات الخارجية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية لإصدار الموافقة النهائية على ضوء الموقف الوبائي تتولى إدارتي الحجر البيطري والزراعة والجمارك التفتيش على الشحنة قبل تصديرها للخارج للتحقق من مطابقتها للتصريح

المادة 9

بالنسبة للحيوانات البرية المستوردة يتم التأكد من شهادات المنشأ ومطابقة الرسالة للاشتراطات البيطرية طبقا لمكتب الأوبئة الدولي، ويصرح بإدخالها بتوقيع وكيل الوزارة للزراعة واستصلاح الأراضي بعد اتخاذ إجراءات الحجر البيطري

المادة 10

الحيوانات التي ترد غير مطابقة للشروط والمنصوص عليها في المادة (9) المشار إليها تسلم لحدائق الحيوان بعد التأكد من خلوها من الأمراض وأن تكون مصحوبة بشهادة صحية

المادة 11

تسلم شهادات وطوابع السايتس الموجودة بمخازن الحديقة من المشرف العام على حدائق الحيوان إلى وكيل الوزارة

المادة 12

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره

.صدر في 1999/5/15